

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/SR.606  
11 April 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٦٠٦

المعقودة بالمقر، نيويورك،  
يوم الجمعة، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

(الأرجنتين)

السيدة بياغي دي فانوسي

الرئيسة:

المحتويات

اعتماد تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين

اختتام الدورة

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٤٥

اعتماد تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين  
(A/CN.9/XXIX/CRP.1 و Add.1-21)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى النظر في مشروع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين، الوارد في الوثائق A/CN.9/XXIX/CRP.1 و Add.1 إلى Add.21.

٢ - السيد ايليسكاس (اسبانيا)، المقرر: عرض مشروع التقرير وقال إن التقرير عامة يعكس بدقة المناقشات التي جرت أثناء الدورة التاسعة والعشرين للجنة، وأوصى باعتماده.

A/CN.9/XXIX/CRP.1 الوثيقة

٣ - السيد سيكوليتش (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه ينبغي إضافة ألبانيا، وباكستان، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وقيرغيزستان، إلى قائمة الدول التي حضر عنها مراقبون، في الفقرة ٦، كما ينبغي إضافة منظمة الدول الأمريكية إلى قائمة المنظمات الحكومية الدولية التي حضرت، في الفقرة ٧ (ب).

٤ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1 بصيغتها المنقحة شفويا.

A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.1 الوثيقة

٥ - السيد هولتسمان (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إجراء عدد من التعديلات على الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.1: أولاً بإضافة عبارة "أو كان سبباً لرفض إنفاذ الحكم" بعد عبارة "قد انتهك" في الفقرة ٣؛ وثانياً بحذف "تتبنى موقفاً بشأن ما إذا كان يتعين بالضرورة أن تنظم إجراءات التحكيم وفقاً لقانون وطني أو بأن الملاحظات" من الفقرة ٥؛ وثالثاً بإضافة عبارة "أو أحكام أخرى" بعد عبارة "قواعد التحكيم" في الفقرة ٢١؛ ورابعاً بتنقيح الجملة الثالثة في الاقتباس الوارد في الفقرة ٢١ لتصبح "وعلاوة على ذلك، لا يمكن للأطراف التي وافقت على عدم تناول قواعد التحكيم بصراحة لموضوع السرية، أن تفترض اعتراف جميع الاختصاصات بوجود التزام ضمني بالسرية".

٦ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.1 بصيغتها المعدلة.

Add.6 إلى A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.2 الوثائق

٧ - اعتمدت الوثائق A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.2 إلى Add.6.

الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.7

٨ - السيد لويد (أستراليا): اقترح إضافة عبارة "التي تعتبرها اللجنة ممارسة جيدة وتنص عليها قواعد اللجنة الدولية للملاحة البحرية"، بعد لفظة "تبادل" الواردة في الفقرة ١٧.

٩ - السيد رينغر (ألمانيا): قال إن من الضروري أن يتضمن تقديم موضوع مشروع المادة "خ" في الفقرة ١ إشارة محددة إلى تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة A/CN.9/421.

١٠ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الأمانة تعتزم إضافة إشارة من هذا القبيل إلى الفقرة ١ عند إعدادها النسخة النهائية للتقرير.

١١ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.7 بصيغتها المعدلة.

الوثيقتان A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.8 و Add.9

١٢ - اعتمدت الوثيقتان A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.8 و Add.9.

الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.10

١٣ - السيد فوا (سنغافورة): اقترح إضافة عبارة "وربما مواضع أخرى" بعد عبارة "أن تنقح الفقرة ٣٩" الواردة في الفقرة ٣ (ز)، وإضافة عبارة "وعدم التسبب في انعدام اليقين من جراء تغيير القوانين التقليدية المتعلقة بالمراسلات الورقية" إلى ذيل الفقرة.

١٤ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الاقتراح الذي قدمه ممثل سنغافورة يبدو متعارضا مع القصد الأصلي من القانون النموذجي وهو إحداث تغييرات في القوانين التقليدية المتعلقة بالمراسلات الورقية.

١٥ - السيد فوا (سنغافورة): قال إنه رغم أن وفد بلده يوافق على أن القصد من القانون النموذجي هو المساعدة على إضفاء الطابع العصري على قوانين المراسلات، إلا أنه لا يعتقد أن اللجنة تعتزم التسبب في إيجاد انعدام اليقين بالنسبة للقوانين التقليدية المتعلقة بالمراسلات الورقية.

١٦ - السيد برمان (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح أن يعكس التقرير كلا من تعليق ممثل سنغافورة ورد الأمانة.

١٧ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): اقترح أن يشير التقرير، دون مساس بالتغييرات التي أدخلت بالضرورة بموجب القانون النموذجي، إلى أن القصد من القانون ليس تغيير الاستخدام التقليدي

للوئائق الورقية، أو النظم القانونية المطبقة بصورة تقليدية بالنسبة لهذه اللوائح. وقد يتعيّن أن يشمل دليل سن القانون النموذجي إشارة مماثلة.

١٨ - السيد فوا (سنغافورة): قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

١٩ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.10

الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.11

٢٠ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.11

الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.12

٢١ - السيد لويد (استراليا) وأيده السيد برمان (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح الاستعاضة عن عبارة "من قبيل مسؤولية" بلفظة "تتعلق بـ" في الجملة الأخيرة من الفقرة ١١، وعن عبارة "الأعمال المتعلقة بسلطات التصديق" بعبارة "كل مجال جديد من مجالات العمل يتناوله الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية". وأضاف قائلا إن هذه التعديلات ستعكس اقتراح الوفد الأمريكي الذي قدمه من قبل بضرورة معالجة المواضيع التي تشمل مقدمي الخدمات، بصورة مستقلة تحت كل موضوع من المواضيع التي ينظر فيها الفريق العامل.

٢٢ - السيد برمان (الولايات المتحدة الأمريكية): اقترح إدراج عبارة "وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن الحصول على آراء القطاعات التجارية المعنية سيكون مهما جدا" بعد الجملة الأولى في الفقرة ٢. واقترح أيضا أن تعقب الجملة الأخيرة في الفقرة ٤ جملة جديدة نصها كالتالي "وأعرب عن آراء متضاربة، مفادها أن عدم انسجام قد ساد في الواقع، وأن هذا الحال سيستمر ما لم يبذل أي مجهود جديد في مجال التوحيد". واقترح أيضا أن تدرج لفظة "الحالي" بعد عبارة "جدول أعمالها" في الجملة الأولى من الفقرة ٦ حتى لا تعني الجملة أنه لن يتخذ أي إجراء بشأن المسائل موضع البحث.

٢٣ - السيد رينغر (ألمانيا): قال إن الإضافة المقترحة إلى الفقرة ٤ ستؤثر في صياغة الفقرة ٥ وقد تسبب اختلال التوازن في ذلك الجزء من التقرير، بالتقليل من أهمية التحفظات التي أعربت عنها الوفود.

٢٤ - السيد برمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يسحب اقتراحه بتعديل الفقرة ٤.

٢٥ - السيد هيرمان (أمين اللجنة): قال إن مصطلح "جدول أعمالها الحالي" ليس له تعريف في سياق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وأضاف قائلا إن الفقرة ٦ تعكس بدقة إجمالا القرار بعدم الاصطلاح في المرحلة الراهنة، بأعمال التنسيق في مجال النقل البحري الدولي للبضائع.

٢٦ - السيد برمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن ثمة طريقة أخرى لتعديل الفقرة ٦ وهي حذف الجملة الأولى والاستعاضة عن عبارة "ومع ذلك"، في الجملة الثانية بعبارة "قررت اللجنة".

٢٧ - السيد لويد (أستراليا) وأيده السيد ستيرليس (فرنسا): قال إن الجملة الأولى في الفقرة ٦ مهمة لأنها تبيّن أنه لم يتخذ قرار محدد لبدء الأعمال بشأن هذا الموضوع؛ وأنه بدون هذه الجملة ستكون الفقرة إيجابية للغاية. واقترح إدراج لفظة "الحالي" بعد عبارة "جدول أعمالها" في الجملة الأولى.

٢٨ - السيدة سابو (المراقبة عن كندا): قالت إنها أيضا تؤيد الإبقاء على الجملة الأولى في الفقرة ٦. واقترحت إضافة عبارة "للأولوية العاجلة" بعد عبارة "جدول أعمالها" من أجل تبديد شواغل الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٩ - السيد رينغر (ألمانيا) والسيدة كراغز (المملكة المتحدة)، قالا إنهما يفضلان ترك الفقرة ٦ دون تغيير، لأنها تعكس بدقة محصلة مداوات اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٣٠ - السيد برمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجملة الأولى تعطي انطبعا خاطئا بأن اللجنة رفضت فكرة القيام بأي عمل بالمرّة بشأن الموضوع، في حين أنها في الواقع وافقت على أن تطلب من الأمانة القيام ببعض الأعمال الأولية في مجال جمع المعلومات.

٣١ - السيد رينغر (ألمانيا): قال إن معظم الوفود رفضت الاقتراح موضع البحث ولم يدرج الموضوع في جدول أعمال اللجنة. ولذا فإن الجملة الأولى صحيحة.

٣٢ - السيد برمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه إذا كانت اللجنة قد رفضت الاقتراح برمته، فإنها ما كانت لتوعز إلى الأمانة بجمع المعلومات. وينبغي ألا يشير التقرير ضمنا على أن اللجنة لم تأذن باتخاذ أي إجراء بشأن الموضوع.

٣٣ - السيد شكري (المراقب عن المغرب)، وأيده السيد لويد (أستراليا): اقترحا إضافة عبارة "في الوقت الراهن" إلى الجملة الأولى بعد عبارة "جدول أعمالها" مما يوضح أن اللجنة تركت المجال مفتوحا لإدراج الموضوع في جدول أعمالها في المستقبل.

٣٤ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.12 بصيغتها المعدلة.

الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.13

٣٥ - السيد سوريول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يتعين إدراج لفظة "مثل" بعد عبارة "عدم تطبيق ... على" في الفقرة ٦ من المادة ١٧، على نحو ما وافقت عليه اللجنة من قبل.

٣٦ - اعتمدت الوثيقة A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.13 بصيغتها المنقحة شفويا.

الوثائق A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.14 إلى Add.21

٣٧ - اعتمدت الوثائق A/CN.9/XXIX/CRP.1/Add.14 إلى Add.21

اختتام الدورة

٣٨ - وبعد تبادل عبارات المجاملة، أعلن الرئيس اختتام الدورة التاسعة والعشرين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٠